

صحیح مسلم

4 - (1503) وحدثناه علي بن خشرم أخبرنا عيسى (يعني ابن يونس) عن سعيد بن أبي عروبة بهذا الإسناد وزاد إن لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة عدل ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه